

وعلـى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ بـشأن نـظـاـم موظـفـي الـدوـلـة :

وعلـى موافـقة مجلسـ الـريـاسـة :

قرر :

مـادـة ١ - يـفـصلـ السـيدـ / مـهـدـ السـعـيدـ حـامـدـ فـرجـ ،ـ المـرـاجـعـ المسـاحـ بـقـامـورـيـةـ الأـقـصـرـ منـ الـدـرـجـةـ السـابـعـةـ الشـخـصـيـةـ بـالـكـادـرـ الفـنـيـ المتـوـلـ بـبـصـلـعـةـ النـهـرـ العـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ معـ حـفـظـ حقـهـ فـيـ المـاعـاشـ أوـ المـكـافـأـةـ .

مـادـة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدرـ بـاـسـةـ الجـبـرـيـةـ فـيـ ٥ـ ذـيـ الـقـدـمـ سـنةـ ١٢٨٣ـ (١٩ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)ـ

جمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٤

يـفـصلـ السـيدـ / عـبـاسـ مـومـىـ خـلـيلـ الشـاعـرـ ،ـ المـوـظـفـ منـ الـدـرـجـةـ الثـامـنـةـ بـالـكـادـرـ الـكتـائـيـ بـبـصـلـعـةـ النـهـرـ العـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ منـ الـخـدـمـةـ

رئيسـ الجـبـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المؤـقـتـ ،ـ

وـعـلـىـ الإـلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ (١٩ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)ـ

وـعـلـىـ المـادـةـ ١٠٧ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ قـلـاـمـ موظـفـيـ الـدوـلـةـ

وـعـلـىـ موافـقةـ مجلسـ الـريـاسـةـ :

قرر :

مـادـة ١ - يـفـصلـ السـيدـ / عـبـاسـ مـومـىـ خـلـيلـ الشـاعـرـ ،ـ الـكـاتـبـ منـ الـدـرـجـةـ الثـامـنـةـ بـالـكـادـرـ الـكتـائـيـ بـبـصـلـعـةـ النـهـرـ العـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ معـ حـفـظـ حقـهـ فـيـ المـاعـاشـ أوـ المـكـافـأـةـ .

مـادـة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدرـ بـاـسـةـ الجـبـرـيـةـ فـيـ ٥ـ ذـيـ الـقـدـمـ سـنةـ ١٢٨٣ـ (١٩ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)

جمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٤

يـفـصلـ بـعـضـ الـأـشـاـصـ مـنـ خـدـمـةـ هـيـةـ السـكـلـ الـحـدـيدـيـةـ

رئيسـ الجـبـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المؤـقـتـ ،ـ

وـعـلـىـ الإـلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ بـشـانـ التنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـعـلـىـ

وـعـلـىـ قـيـارـ الجـبـرـيـةـ رقمـ ٢١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـنـظـامـ المـوـظـفـينـ هـيـةـ السـكـلـ الـحـدـيدـيـةـ وـلـائـعـهـ التـقـيـديـةـ ،ـ

وـعـلـىـ موافـقةـ مجلسـ الـريـاسـةـ :

قرر :

مـادـة ١ - يـفـصلـ مـنـ خـدـمـةـ هـيـةـ السـكـلـ الـحـدـيدـيـةـ كـلـ مـنـ :

(١) السـيدـ / مـهـدـ السـعـيدـ عـلـىـ حـسـنـ ،ـ مـعاـونـ محـطةـ .

(٢) السـيدـ / جـاـبـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ،ـ وـقـادـ مدـربـ .

(٣) السـيدـ / سـلـطـانـ أـمـدـ خـلـيلـ ،ـ وـقـادـ عـادـىـ

معـ حـفـظـ حقـهـ فـيـ المـاعـاشـ أوـ المـكـافـأـةـ .

مـادـة ٢ - عـلـىـ وزـيرـ الـمواـصـلـاتـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ .

صدرـ بـاـسـةـ الجـبـرـيـةـ فـيـ ٥ـ ذـيـ الـقـدـمـ سـنةـ ١٢٨٢ـ (١٩ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)

جمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٤

يـفـصلـ السـيدـ / مـهـدـ السـعـيدـ حـامـدـ فـرجـ ،ـ المـرـاجـعـ المسـاحـ منـ الـدـرـجـةـ السـابـعـةـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الـكـادـرـ الفـنـيـ المتـوـلـ بـبـصـلـعـةـ النـهـرـ العـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ منـ الـخـدـمـةـ

رئيسـ الجـبـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المؤـقـتـ ،ـ

وـعـلـىـ الإـلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ مـنـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ